

المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضَّرُوْرِيَّة

الكتاب الأول
الطعام والشراب

الفَصل الأول
الأَطعمة وآداب الأَكل

١ ـ باب: أكل الحلال والتسمية والأَكل باليمين

[وانظر في طلب الحلال: ٩٥٣، ١٣٩٩].

١١١١ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً في حَجْرِ[1] رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ[2] في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ ٱللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي[3] بَعْدُ. [خ٥٣٧٦، م٢٠٢٢]

١١١٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ). [م٢٠١٨]

١١١٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا

١١١١ ـ (١) (حجر) أي تربيته وتحت نظره.

(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

(٣) (طعمتي) أي صفة أكلي. أي لزمت ذلك وصار عادة لي.

أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِه. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [م٢٠٢٠]

☐ وكان نافع يزيد فيها: (ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها).

٢ ـ باب: المؤمن يأكل في معى واحد

١١١٤ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَليَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ، والْكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ٥٣٩٣، م٢٠٦٠، ٢٠٦١]

٣ ـ باب: الأَكل متكئاً

١١١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا آكُلُ مُتَّكِئاً). [خ٥٣٩٨]

٤ ـ باب: لعق الأَصابع والأكل بثلاث

١١١٦ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدِهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [م٢٠٣٢]

٥ ـ باب: إِذا وقعت لقمة فليأخذها

١١١٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱلله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ وَقَالَ: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ). [م٢٠٣٤]

٦ ـ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

١١١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قالَ: (الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ(١) وَلَا مُوَدَّعٍ(٢) وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا). [خ٥٤٥٨]

١١١٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا). [م٢٧٣٤]

٧ ـ باب: الضيف إذا تبعه غيره

١١٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: ٱجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٢٠٨١، م٢٠٣٦]

٨ ـ باب: لا يعيب طعاماً

١١٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩(٣٥٦٣)، م٢٠٦٤]

□ وفي رواية لمسلم: وإن لم يشتهه سكت.

١١١٨ ـ (١) (غير مكفي) الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.

(٢) (ولا مودَّع) أي غير متروك.

٩ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

١١٢٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ). [م٢٠٥٩]

١٠ ـ باب: نعم الأُدم الخل

١١٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ويَقُولُ: (نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ). [م٢٠٥٢]

١١ ـ باب: الرطب بالقثاء

١١٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [خ٥٤٤٠، م٢٠٤٣].

١٢ ـ باب: العجوة والتمر

١١٢٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذٰلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ). [خ٥٤٤٥، م٢٠٤٧]

١١٢٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ). [م٢٠٤٦]

١٣ ـ باب: الدباء

١١٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ٢٠٩٢، . م٢٠٤١]

١٤ ـ باب: الثوم والبصل

[انظر: ٣٨٣، ١٦٣١].

١٥ ـ باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[وانظر: ١٧٦٨ ـ ١٧٧٧].

[وانظر: ١٤٦٢، ١٦٩٧، ١٧٠٣].

١٦ ـ باب: الآنية

[انظر: ١١٣٣ بشأن آنية أهل الكتاب].

[وانظر: ١٢٥٢، ١٢٥٣ بشأن آنية الذهب والفضة].

[وانظر: ١١٦٤ بشأن الأوعية والظروف].



الفَصل الثاني

الذبائح والصيد

١ ـ باب: الأَمر بِإحسان الذبح والقتل

١١٢٨ ـ (م) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[1]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ[2] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[3]. [م١٩٥٥]

[وانظر: ١١٣٩، ١١٤٠ وما بعده].

[وانظر: ١٧٠٣ (إياك والحلوب)].

٢ ـ باب: الفرع والعتيرة

١١٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ).

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ[1]، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ[2] فِي رَجَبٍ. [خ٥٤٧٣، م١٩٧٦]

[وانظر: ١٤٧ من ذبح لغير الله تعالى].

١١٢٨ ـ (١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.

(٢) (وليحد): أي يشحذ.

(٣) (فليرح ذبيحته) أي بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

١١٢٩ ـ (١) (الفرع) هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.

(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية.

قال في الفتح: وقع في رواية لأحمد: (لا فرع ولا عتيرة في الإسلام).

٣ ـ باب: ما يفعله المذكي

١١٣٠ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغنماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ منها بعيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ[٢]، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللَّهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَٱصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا). قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[٥]، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[٦]، وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ). [خ٢٤٨٨، م١٩٦٨]

١١٣١ ـ (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ٢٣٠٤]

١١٣٠ ـ (١) (فند) أي هرب نافراً.
(٢) (فأعياهم) أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.
(٣) (فحبسه الله) أي أصابه السهم.
(٤) (أوابد) جمع آبدة، أي غريبة، ويقال: تأبدت، أي توحشت، والمراد أن لها توحشاً.
(٥) (مدى) جمع مدية، وهي السكين.
(٦) (ما أنهر الدم) أي أساله.

٤ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

١١٣٢ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [خ٥٤٨٣ (١٧٥)، م١٩٢٩]

١١٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [خ٥٤٧٨، م١٩٣٠]

٥ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

١١٣٤ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[1] مِنَ الطَّيْرِ [م١٩٣٤]

٦ ـ باب: تحريم الحمر الإنسية

١١٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ٥٥٢٧، م١٩٣٦]

١١٣٤ ـ (١) (مخلب): المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

٧ ـ باب: إِباحة الضب

١١٣٦ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ ٱللَّهِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً[1]، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)[2]. قَالَ خَالِدٌ: فَٱجْتَرَرْتُهُ[3] فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [خ٥٣٩١، م١٩٤٥، ١٩٤٦]

٨ ـ باب: إِباحة أَكل الجراد

١١٣٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتّاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. [خ٥٤٩٥، م١٩٥٢]

٩ ـ باب: إِباحة لحوم الخيل

١١٣٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٥١٠، م١٩٤٢]

١١٣٦ ـ (١) (محنوذاً) أي مشوياً.
(٢) (أعافه) أكرهه تقذراً.
(٣) (فاجترته) أي جررته وأحذته.

١٠ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

١١٣٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ٱبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا.

[خ٥٥١٥، م١٩٥٨]

١١٤٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً)(١). [م١٩٥٧]

١١٤٠ ـ (١) (غرضاً) أي لا تنصبوه للرمي.

الفصل الثالث

الأضحيـة

١ ـ باب: سنة الأضحية ووقتها

١١٤١ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[1]. فَقَالَ: (ٱذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

[خ٥٥٤٥ (٩٥١)، م١٩٦١]

٢ ـ باب: سنّ الأضحية

١١٤٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّـهِ ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[1]، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ).

[م١٩٦٣]

٣ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

١١٤٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[1]

١١٤١ ـ (١) (جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

١١٤٢ ـ (١) (مسنة) هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

١١٤٣ ـ (١) (أملحين) الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

أَقْرَنَيْنِ[٢]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٣].

[خ٥٥٦٥ (٥٥٥٣)، م١٩٦٦]

١١٤٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ[١]، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ)[٢]. ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ. [م١٩٦٧]

٤ ـ باب: الإذن بادخار لحوم الأَضاحي

١١٤٥ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ). فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَٱدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا). [خ٥٥٦٩، م١٩٧٤]

٥ ـ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

١١٤٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ). [م١٩٧٧]

---

(٢) (أقرنين) أي لكل منهما قرنان حسنان.

(٣) (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه.

١١٤٤ ـ (١) (يطأ في سواد..) معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية) هلمي: هاتي، والمدينة: السكين.

الفَصْل الرَّابع

الأَشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: إِثم من منع فضل الماء

١١٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ٱبْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا). [خ٧٢١٢ (٢٣٥٨)، م١٠٨]

٢ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

١١٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [م٢٠٢٥]

٣ ـ باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

١١٤٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ١٦٣٧، م٢٠٢٧]

١١٥٠ ـ (خ) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِياماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [خ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

٤ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

١١٥١ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ٥٦٢٩]

٥ ـ باب: كراهة التنفس في الإناء

١١٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إذا شربَ أَحَدُكُمْ فلَا يَتَنَفَّسْ في الإِناء). [خ١٥٣، م٢٦٧م]

١١٥٣ ـ (ق) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثاً.

[خ٥٦٣١، م٢٠٢٨]

٦ ـ باب: الأَيمن فالأَيمن في الشرب

١١٥٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في دَارِنَا هٰذِهِ، فَٱسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ[(١)] مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا).

قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ٢٥٧١ (٢٣٥٢)، م٢٠٢٩]

١١٥٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ

١١٥٣ ـ قال النووي الحديث الأول محمول على كراهة التنفس في نفس الإناء، والثاني: محمول على استحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

١١٥٤ ـ (١) (شبته) أي خلطته.

بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ). فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[خ٥٦٢٠ (٢٣٥١)، م٢٠٣٠]

٧ ـ باب: تغطية الإناء

١١٥٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ[١] بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَّا خَمَّرْتَهُ[٢]، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً). [خ٥٦٠٦ (٥٦٠٥)، م٢٠١٠]

١١٥٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا[١] السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[٢]. لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ). [م٢٠١٤]

٨ ـ باب: تحريم الخمر

١١٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ[١]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي:

١١٥٥ ـ (١) (فتله) أي وضعه.

١١٥٦ ـ (١) (النقيع): اسم موضع، قيل هو الذي حمي لرعي الغنم.
(٢) (ألا خمرته) أي ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.

١١٥٧ ـ (١) (أوكوا) أي: اربطوا، والوكاء: الرباط.
(٢) (وباء) مرض عام.

١١٥٨ ـ (١) (الفضيخ) اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر.

أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُها، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيَةَ[٢]. [خ٢٤٦٤، م١٩٨٠]

٩ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

١١٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ).

[خ٥٥٧٥، م٢٠٠٣]

١٠ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

١١٦٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ٥٥٨٨ (٤٦١٩)، م٣٠٣٢]

١١ ـ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

١١٦١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[١]، فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) [خ٥٥٨٥ (٢٤٢)، م٢٠٠١]

١٢ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

١١٦٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ

---

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٣).

١١٦١ ـ (١) البتع: نبيذ العسل.

الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ. [م٢٠٠٤]

١٣ ـ باب: الخمر لا تخلل

١١٦٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: (لَا). [م١٩٨٣]

١٤ ـ باب: في الأوعية والظروف

١١٦٤ ـ (م) عَنْ بريدة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً).

[م٩٧٧م/ أشربة ٦٣]

□ وفي رواية: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ. غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً).

□ وفي رواية قال: (نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يحلُّ شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام).

❀ ❀ ❀

الكتاب الثاني

اللباس والزينة

١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

١١٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبي هريرة قال: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[(١)]، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[(٢)] إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٥٧٨٩، م٢٠٨٨]

٢ ـ باب: تحريم جر الثوب خيلاء

١١٦٦ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ)[(١)]. [خ٥٧٨٣ (٣٦٦٥)، م٢٠٨٥]

١١٦٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ) فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (زِدْ) فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [م٢٠٨٦]

٣ ـ باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

١١٦٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما أَسْفَلَ

١١٦٥ ـ (١) (جمته) الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) (يتجلجل) أي يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

١١٦٦ ـ (١) (خيلاء) الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر، كلها بمعنى واحد.

مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ). [خ٥٧٨٧]

٤ ـ باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

١١٦٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في ٱلدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ). [خ٥٨٣٢، م٢٠٧٣]

١١٧٠ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ[1]، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ). [خ٣٧٥، م٢٠٧٥]

١١٧١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[2] فِي الآخِرَةِ). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا). فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

[خ٨٨٦، م٢٠٦٨]

٥ ـ باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة

١١٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[خ٢٩١٩، م٢٠٧٦]

١١٧٠ ـ (١) (فروج حرير) هو قباء شق من خلفه.

١١٧١ ـ (١) (سيراء) أي مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

(٢) (من لا خلاق له) معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

٦ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

١١٧٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عليها السلام، بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ(١). [خ٥٨٤٢]

٧ ـ باب: نهى الرجل عن لبس المعصفر

١١٧٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(١). فَقَالَ: (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟) قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: (بَلْ أَحْرِقْهُمَا). [م٢٠٧٧]

□ وفي رواية؛ فقال: (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تَلْبَسها).

٨ ـ باب: لبس الأصفر للنساء

١١٧٥ ـ (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قال رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (سَنَهْ سَنَهْ). قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي(١) أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي)(٢). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [خ٣٠٧١]

٩ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

١١٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

١١٧٣ ـ (١) (سيراء) أي مضلعة بالحرير. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

١١٧٤ ـ (١) (معصفرين) أي مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

١١٧٥ ـ (١) (فزبرني): أي نهرني، والزبر: الزجر والمنع.

(٢) (أبلي وأخلقي): هما بمعنى واحد، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب، أي تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ٣٦٧]

□ زاد في رواية: والصماء أَن يجعل ثوبه على أَحد عاتقيه، فيبدو أَحد شقيه ليس عليه ثوب. [خ٥٨٢٠]

١٠ ـ باب: النهي عن التعري

١١٧٧ ـ (م) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ. وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً). [م٣٤١]

١١ ـ باب: الكاسيات العاريات

١١٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ(١) مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ(٢)، مُمِيلَاتٌ(٣) مَائِلَاتٌ(٤)، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ(٥) الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا.

١١٧٨ ـ (١) (صنفان... إلخ) هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.

(٢) (كاسيات عاريات) قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) (مائلات) أي يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشِّين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت) هي الإبل الخراسانية. المراد أن رؤسهن كبيرة وربما كان ذلك بسبب تسريحة شعورهن.

وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). [م٢١٢٨]

١٢ ـ باب: تحريم النظر إلى العورات

١١٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِيْ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [م٣٣٨]

١٣ ـ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

١١٨٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ٥٨٨٥]

١٤ ـ باب: لبس النعل

١١٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعْ). [خ٥٨٥٥، م٢٠٩٧]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً). [خ٥٨٥٦]

١٥ ـ باب فرق الشعر

١١٨٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [خ٣٥٥٨، م٢٣٣٦]

١٦ ـ باب: خضاب الشيب

١١٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ) [خ٣٤٦٢، م٢١٠٣]

١١٨٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ(١) بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ). [م٢١٠٢]

١٧ ـ باب: النهي عن القزع

١١٨٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعَرَةٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. [خ٥٩٢٠، م٢١٢٠]

١٨ ـ باب: إعفاء اللحى

١١٨٦ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ).

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [خ٥٨٩٢، م٢٥٩]

١٩ ـ باب: خصال الفطرة

١١٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١١٨٤ ـ (١) (كالثغامة) هي نبت أبيض الزهر والثمر.

(الْفِطْرَةُ[١] خَمْسٌ: ٱلْخِتَانُ[٢]، وَالاسْتِحْدَادُ[٣]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ). [خ٥٨٩١ (٥٨٨٩)، م٢٥٧]

١١٨٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ[١]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ). [خ٥٨٩٠ (٥٨٨٨)]

١١٨٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨]

٢٠ ـ باب: وصل الشعر

١١٩٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ[١]، فَٱمَّرَقَ شَعَرُهَا[٢]، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ ٱللهُ الْوَاصِلَةَ[٣] وَالْمَوْصُولَةَ[٤]). [خ٥٩٤١ (٥٩٣٥)، م٢١٢٢]

١١٨٧ ـ (١) (الفطرة) تطلق على أصل الخلقة، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا: أن هذه الأشياء إذا فُعِلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.

(٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(٣) (الاستحداد) هو حلق العانة، سمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموس.

١١٨٨ ـ (١) (حلق العانة) هي الشعر الذي ينبت حول ذكر الرجل وفرج الأنثى.

١١٩٠ ـ (١) (الحصبة) مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

(٢) (فأمرق شعرها) أي تساقط وتمرط.

(٣) (الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٤) (الموصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: المستوصلة.

١١٩١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ ٱللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). [خ٥٩٣٧، م٢١٢٤]

٢١ ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

١١٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ. [خ٥٨٦٤، م٢٠٨٩]

١١٩٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتِمَاً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا. وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَداً. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. [م٢٠٩٠]

٢٢ ـ باب: خاتم الرسول ﷺ

١١٩٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [خ٦٥، م٢٠٩٢]

١١٩٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ(١)، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَٱللهُ سَطْرٌ. [خ٥٨٧٨]

□ زاد في رواية: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ

١١٩٥ ـ (١) كتب له الصدقة التي أمر الله بها رسوله ﷺ.

بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَٱخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ. [خ٥٨٧٩]

١١٩٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م٢٠٩٤]

١١٩٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٢٠٩٥]

١١٩٨ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا. [م٢٠٧٨م]

٢٣ ـ باب: النهي عن تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

[انظر: ١١٧٤ تقليدهم في لباسهم.

١١٨٢ في فرق الشعر.

١١٨٣ في صبغ الشعر.

١١٨٦ في الشوارب واللحى.

٢٦٦ في اتباع الأمم السابقة].

٢٤ ـ باب: إن الله جميل يحب الجمال

[انظر: ١٥١٦].

❀ ❀ ❀

الكتاب الثالث

الطب والرؤيا

الفَصْل الأول

المرضى

١ ـ باب: الصحة نعمة من الله تعالى

[انظر: ١٤٥٦].

٢ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

١١٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ[١] وَلَا وَصَبٍ[٢]، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ). [خ٥٦٤١، م٢٥٧٣]

١٢٠٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٥٦٤٦، م٢٥٧٠]

١٢٠١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصَبْ مِنْهُ). [خ٥٦٤٥]

١٢٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ

١١٩٩ ـ (١) (نصب) النصب: التعب.

(٢) (وصب) الوصب: الوجع.

عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: (مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ؟)[1] قَالَتِ: الْحُمَّىٰ. لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: (لَا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [م٢٥٧٥]

٣ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

١٢٠٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً).

[خ٢٩٩٦]

٤ ـ باب: ثواب الصبر على المرض

١٢٠٤ ـ (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ). فَقَالَتْ أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

[خ٥٦٥٢، م٢٥٧٦]

٥ ـ باب: ثواب من ذهب بصره

١٢٠٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ). يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. [خ٥٦٥٣]

١٢٠٢ ـ (١) (تَزُفزفين) معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين.

٦ ـ باب: عيادة المريض والدعاء له

١٢٠٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قالَ: (أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، ٱشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [خ٥٦٧٥، م٢١٩١]

١٢٠٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ). فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ).

[خ١٣٥٦]

١٢٠٨ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ). [م٢٥٦٨]

□ وفي رواية: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا).

٧ ـ باب: كراهة تمني الموت

١٢٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي).

[خ٥٦٧١، م٢٦٨٠]

١٢١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً). [م٢٦٨٢]

الفَصْل الثَّاني

الطب والرقى والسحر

١ ـ باب: لكل داء دواء

١٢١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً). [خ٥٦٧٨]

١٢١٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﷻ). [م٢٢٠٤]

٢ ـ باب: الشفاء في ثلاث

١٢١٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ). [خ٥٦٨١ (٥٦٨٠)]

٣ ـ باب: التداوي بالعسل

١٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: (ٱسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (ٱسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (ٱسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، ٱسْقِهِ عَسَلاً). فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[خ٥٦٨٤، م٢٢١٧]

٤ ـ باب: التداوي بالحجامة

١٢١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ:

ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: (إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)[1]. وَقَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ[2]، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ). [خ٥٦٩٦ (٢١٠٢)، م١٥٧٧]

٥ ـ باب: التداوي بالكي

١٢١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً. فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [م٢٢٠٧]

٦ ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

١٢١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ).

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

[خ٥٦٨٨، م٢٢١٥]

٧ ـ باب: التداوي بالعود الهندي

١٢١٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ ـ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِٱبْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ[1] مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: (ٱتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى ما تَدْغَرْنَ[2] أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ

١٢١٥ ـ (١) (القسط البحري) هو العود الهندي.
(٢) (العذرة) هي وجع الحلق.

١٢١٨ ـ (١) (علقت عليه) معناه: عالجت وجع لهاته بإصبعها.
(٢) (تدغرن) الدغر: أن يغمز حلق الصبي بالإصبع.

الْهِنْدِيِّ[٣]، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ).

يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. وَهِيَ لُغَةٌ. [خ٥٧١٨ (٥٦٩٢)، م٢٢١٤]

٨ ـ باب: ماء الكمأة شفاء للعين

١٢١٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ). [خ٤٤٧٨، م٢٠٤٩]

٩ ـ باب: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

١٢٢٠ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ). [م١٩٨٤]

١٠ ـ باب: الحمى من فيح جهنم

١٢٢١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَٱبْرُدُوهَا بِالمَاءِ). [خ٣٢٦٤، م٢٢٠٩]

١١ ـ باب: الطاعون

١٢٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ

---

(٣) (العود الهندي) هو خشب يؤتى به من بلاد الهند، طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة.

١٢٢٢ ـ (١) (بسرغ) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَٱخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاس وَأَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعُوْتُهُمْ فَٱسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَٱخْتَلَفُوا كَٱخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ[٢] فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ ٱللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ ٱللهِ إِلَى قَدَرِ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ[٣]، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ ٱللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ ٱللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ). قَالَ: فَحَمِدَ ٱللهَ عُمَرُ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. [خ٥٧٢٩، م٢٢١٩]

١٢٢٣ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: (عَذَابٌ يَبْعَثُهُ ٱللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ ٱللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً. يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا ما كَتَبَ ٱللهُ لَهُ، إِلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). [خ٣٤٧٤]

---

(٢) (مصبح على ظهر) أي مسافر.

(٣) (الجدبة) ضد الخصبة.

١٢ ـ باب: اجتناب المجذوم

١٢٢٤ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رِجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ). [م٢٢٣١]

١٣ ـ باب: العين حق

١٢٢٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ. وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)[1]. [م٢١٨٨]

١٤ ـ باب: رقية النبي ﷺ

١٢٢٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (بِسْمِ ٱللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا).

[خ٥٧٤٥، م٢١٩٤]

١٢٢٧ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، ٱشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، ٱشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [خ٥٧٤٢]

١٥ ـ باب: رقية جبريل عليه السلام

١٢٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ.

١٢٢٥ ـ (١) (وإذا استغسلتم فاغسلوا): وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصُبُّ ذلك الماءَ رجل على رأس المصاب من خلفه، ثم يكفأ القدح (انظر فتح الباري ١٠/ ٢٠٤، وسنن ابن ماجه الحديث ٣٥٠٩).

مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ. بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ. [م٢١٨٦]

١٦ ـ باب: الرقية بالمعوذات

١٢٢٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بالمَعوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا ٱشْتكىٰ وَجعَهُ الَّذِي تَوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ[١] عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ. [خ٤٤٣٩، م٢١٩٢].

١٧ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

١٢٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحيَاءِ الْعَرَبِ، فَٱسْتَضَافُوهُمْ[١] فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَٱللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلٰكِنْ وَٱللهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالحوهُمْ[٢] عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَٱنْطَلَقَ يَتفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]. فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[٤]،

١٢٢٩ ـ (١) (أنفث): النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

١٢٣٠ ـ (١) (فاستضافوهم): أي طلبوا منهم الضيافة.

(٢) (فصالحوهم): أي اتفقوا معهم.

(٣) سورة الفاتحة: الآية (١).

(٤) (نشط من عقال) أي أفلت من عقال، والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

فَٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ[٥]. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ). ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، ٱقْسِمُوا، وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً). فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. [خ٢٢٧٦، م٢٢٠١]

١٨ ـ باب: الرقية من العقرب وغيرها

١٢٣١ ـ (م) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ. قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ (مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً[١] تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ) قَالَتْ: لَا. وَلكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: (ارْقِيهِمْ) قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: (ارْقِيهِمْ). [م٢١٩٨]

١٢٣٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: (مَا أَرَىٰ بَأْساً. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ). [م٢١٩٩]

١٩ ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً

١٢٣٣ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ). [م٢٢٠٠]

---

(٥) (وما به قلبة) أي علة.

١٢٣١ ـ (١) (ضارعة) أي نحيفة، والمراد بهم، أولاد جعفر رضي الله عنه.

٢٠ ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

١٢٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى[١] وَلَا طِيَرَةَ[٢]: وَلَا هَامَةَ[٣] وَلَا صَفَرَ)[٤]. [خ٥٧٥٧ (٥٧٠٧)، م٢٢٢٠]

□ وفي رواية لهما، قال: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ). [خ٥٧١٧]

١٢٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ[١]: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ). [خ٥٧٥٦، م٢٢٢٤]

١٢٣٤ ـ (١) (لا عدوى) المراد بنفي العدوى: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى.

(٢) (ولا طيرة): هي التشاؤم، وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة، تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمد ذلك، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك.

(٣) (ولا هامة) كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل، فلم يدرك بثأره، خرج من هامته ـ وهو أعلا رأسه ـ طائر يصيح على قبره: اسقوني فأنا عطشان، حتى يقتل قاتله، فجاء الإسلام فأبطل ذلك.

(٤) (ولا صفر) هو داء يأخذ البطن، وهو أعدى من الجرب عند العرب، والمراد بنفي الصفر، ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى.

وهناك قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك.

١٢٣٥ ـ (١) (الفأل الصالح) فسره الحديث بالكلمة الطيبة، قال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور.

٢١ ـ باب: وصايا صحية عامة

[انظر: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٣٣١ النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد].

[وانظر: ٣١٢ المضمضة من الطعام].

[وانظر: ٣٣٠ بشأن الاغتسال كل سبعة أيام].

٢٢ ـ باب: تحريم الكهانة

١٢٣٦ ـ (م) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (مَنْ أَتىٰ عَرَّافاً[١] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً). [م٢٢٣٠]

٢٣ ـ باب: تحريم السحر

١٢٣٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهوَ عِنْدِي، لٰكِنَّهُ دَعا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[١]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ: في أَيِّ شَيْءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٢]، وَجُفِّ طَلْعِ[٣] نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قال: في بِئْرِ

١٢٣٦ ـ (١) (العراف) من جملة أنواع الكهان، وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

١٢٣٧ ـ (١) (مطبوب) أي مسحور.

(٢) (مشاطة) هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.

(٣) (وجف طلع) هو وعاء طلع النخل.

ذَرْوَانَ)[٤]. فَأَتَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ[٥]، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ). قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا ٱسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا). فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

[خ٥٧٦٣ (٣١٧٥)، م٢١٨٩]

[وانظر: ١٤٧٦ في كون السحر من الموبقات].

❀ ❀ ❀

(٤) (بئر ذروان) هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٥) (نقاعة الحناء) النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء، والحناء نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر.

الفَصْل الثَالِث

الــرؤيــا

١ ـ باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

١٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)[١]. [خ٦٩٨٨، م٢٢٦٣]

٢ ـ باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

١٢٣٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي). [خ٦٩٩٧]

٣ ـ باب: إذا رأى ما يكره

١٢٤٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).

[خ٦٩٨٥]

١٢٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). [م٢٢٦٢]

١٢٣٨ ـ (١) (من النبوة): إنما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان.

٤ ـ باب: المبشرات

١٢٤٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ). قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ)[١]. [خ٦٩٩٠]

٥ ـ باب: من كذب في حلمه

١٢٤٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّمَ[٢] بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، أَو يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ[٣] يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [خ٧٠٤٢]

٦ ـ باب: رؤى النبي ﷺ

١٢٤٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا). [خ٧٠٣٨]

١٢٤٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

١٢٤٢ ـ (١) (الرؤيا الصالحة) تشبه النبوة في أنها من الله، كما أن الوحي من الله، والمعنى أنه لم يبق بعد نبوته ﷺ إلا المبشرات..

١٢٤٣ ـ (١) وأخرجه البخاري تعليقاً عن أبي هريرة. [خ٧٠٤٢]

(٢) (من تحلم) أي من تكلف الحلم.

(٣) (الآنك): الرصاص المذاب.

(رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ[١]. فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ). [م٢٢٧٠]



١٢٤٥ ـ (١) (من رطب ابن طاب) نوع من الرطب معروف.

الكتاب الرابع
ما جاء في البيوت

الفَصْل الأول

الاستئذان

١ ـ باب: الاستئذان من أجل البصر

١٢٤٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، والنبي ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى[1]، فَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الإِبْصَارِ).

[خ٥٩٢٤، م٢١٥٦]

٢ ـ باب: الاستئذان ثلاثاً

١٢٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: ٱسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَٱللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ. [خ٦٢٤٥ (٢٠٦٢)، م٢١٥٣]

١٢٤٦ ـ (١) (بالمدرى) حديدة يسوى بها شعر الرأس، وهو شبه المشط.

□ وفي رواية لهما: افقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى التِجَارَةِ. [خ٢٠٦٢]

٣ ـ باب: كراهة قول المستأذن «أنا»

١٢٤٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا). فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: (أَنَا أَنَا). كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [خ٦٢٥٠ (٢١٢٧)، م٢١٥٥]

٤ ـ باب: نظر الفجأة

١٢٤٩ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ[1]. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [م٢١٥٩]

١٢٤٩ ـ (١) (نظر الفجاءة): أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد. فعليه أن يصرف بصره في الحال، ومن ذلك أن يكون في طريقه فيقع بصره على امرأة في بيتها بسبب طفل فتح الباب وما أشبه ذلك.

الفَصْل الثَّاني

بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ـ باب: ما جاء في البناء

١٢٥٠ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي(١) مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. [خ٦٣٠٢]

٢ ـ باب: البناء لغير حاجة

١٢٥١ ـ (خ) عَنْ قيسِ بْنِ أَبِي حازم قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ. [خ٦٤٣١ (٥٦٧٢)]

□ وفي رواية: ثمَّ أتيناهُ مرةً أخرىٰ، وهو يبني حائطاً له فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هَذَا التُّرَابِ. [خ٥٦٧٢]

[طرفه: ٢٤٩٣].

٣ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

١٢٥٢ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ

١٢٥٠ ـ (١) (يكنني) أي يسترني.

المُقْسِم. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيم الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ[١] وَالْقَسِّيِّ[٢]، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ[٣]. [خ٥٦٣٥ (١٢٣٩)، م٢٠٦٦]

٤ ـ باب: النهي عن آنية الذهب والفضة

١٢٥٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[١] في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

[خ٥٦٣٤، م٢٠٦٥]

٥ ـ باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

١٢٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لهُ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ).

[م٢٠٨٤]

٦ ـ باب: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

١٢٥٥ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قال: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[١]، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ

١٢٥٢ ـ (١) (المياثر) جمع مئثرة: وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ويكون من حرير أو صوف.
(٢) (القسي) هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، موضع من بلاد مصر.
(٣) (الإستبرق) هو غليظ الديباج. وهو من الحرير.

١٢٥٣ ـ (١) (يجرجر) الجرجرة: هي التصويت. والمعنى: يُلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

١٢٥٥ ـ (١) (جنح الليل) أي ظلامه.

اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا[٢] قِرَبَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا[٣] آنِيَتَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ). [خ٥٦٢٣ (٣٢٨٠)، م٢٠١٢]

□ وفي رواية للبخاري: (خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وأَجِيفُوا الأبوابَ وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٤] رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ).

[خ٦٢٩٥]

٧ ـ باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

١٢٥٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[١] وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[٢]. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ). [م٢٠١٣]

٨ ـ باب: إطفاء النار عند النوم

١٢٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ). [خ٦٢٩٣، م٢٠١٥]



---

(٢) (أوكوا) أي اربطوا.

(٣) (خمروا) أي غطوا.

(٤) (الفويسقة) المراد بها الفأرة.

١٢٥٦ ـ (١) (فواشيكم) الفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والغنم. وهي جمع فاشية لأنها تفشو وتنتشر في الأرض.

(٢) (فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها.

الفَصْل الثَّالِث

تزيين البيوت والأَثاث بالصور

١ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

١٢٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ). [خ٥٩٤٩ (٣٢٢٥)، م٢١٠٦]

□ زاد في رواية للبخاري: يريد صورة التماثيل التي فيها الأَرواح. [خ٤٠٠٢]

١٢٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ). [م٢١١٢]

٢ ـ باب: عذاب المصورين

١٢٦٠ ـ (ق) عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى في صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ). [خ٥٩٥٠، م٢١٠٩]

١٢٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ). [خ٥٩٥١، م٢١٠٨]

٣ ـ باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

١٢٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ

سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[١] لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ[٢]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ[٣] وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[٤] بِخَلْقِ ٱللَّهِ) قالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [خ٥٩٥٤ (٢٤٧٩)، م٢١٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ) قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٤ ـ باب: تصوير غير ذوات الأرواح

١٢٦٣ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً). فَرَبَا الرَّجُلُ[١] رَبْوَةً شَدِيدَةً وَٱصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

[خ٢٢٢٥، م٢١١٠]

١٢٦٢ ـ (١) (بقرام) هو الستر الرقيق.

(٢) (سهوة) قيل الكوة، وقيل: الرف، وقيل كالخزانة الصغيرة تكون في الجدار. والمقصود بالتماثيل: اللعب التي كانت عندها.

(٣) (هتكه) أي نزعه.

(٤) (يضاهون) المضاهاة: المشابهة.

١٢٦٣ ـ (١) (ربا الرجل) أي انتفخ. وقيل معناه: ذعر وامتلأ خوفاً.

٥ ـ باب: نقض الصور والتصاليب

١٢٦٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصالِيبُ(١) إِلَّا نَقَضَهُ. [خ٥٩٥٢]

[وانظر: ٦٤٢ في طمس التماثيل].



١٢٦٤ ـ (١) (تصاليب) جمع صليب. كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً.

الفَصْل الرَّابع

حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

١٢٦٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: (مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ) ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: (يا عَائِشَةُ! مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَٰهُنَا؟) فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ). فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [م٢١٠٤]

١٢٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ). [م٢١١٣]

٢ ـ باب: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

١٢٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ[1] فِي الْوَجْهِ. [م٢١١٦]

٣ ـ باب: قتل الحيات

١٢٦٨ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى

١٢٦٧ ـ (١) (الوسم) الوسم أثركية. والميسم: الآلة التي يوسم بها.

الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (ٱقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَٱقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[١] والأَبْتَرَ[٢]، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ[٣] الحَبَلَ).

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهْيَ الْعَوَامِرُ[٤]. [خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، م٢٢٣٣]

٤ ـ باب: قتل الوزغ

١٢٦٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[١]. [خ٣٣٠٧، م٢٢٣٧]

□ وزاد في رواية للبخاري، وقال ﷺ: (كانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﵇). [خ٣٣٥٩]

❀ ❀ ❀

١٢٦٨ ـ (١) (ذا الطفتين) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

(٢) (الأبتر) هو قصير الذنب، هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٣) (ويستسقطان): معناه أن المرأة إذا نظرت إليهما أسقطت غالباً.

(٤) (وهي العوامر) هو من كلام الزهري؛ وسبب تسميتهن: لطول لبثهن في البيوت.

١٢٦٩ ـ (١) (الأوزاغ) الوزغ: هو سام أبرص واتفقوا على أنه من المؤذيات.